

Distr.: Limited
27 July 2011
Arabic
Original: English and French



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

حنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

التحفظات على المعاهدات

توصيات بشأن آليات المساعدة في إبداء التحفظات، اعتمدت بصفة مؤقتة
في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ من جانب الفريق العامل المعني بالتحفظات

إن لجنة القانون الدولي،

وقد فرغت من إعداد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات،

وإذ تدرك الصعوبات التي تواجه الدول في صياغة، وتفسير، وتقييم جواز الاعتراض،

وتنفيذ التحفظات والاعتراضات عليها،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على المبدأ الذي يقتضي بأن تعمل الدول على تسوية نزاعاتها

الدولية بالطرق السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعتماد دليل الممارسة يمكن استكمالها بإنشاء آليات تتسم

بالمرونة لمساعدة الدول في تنفيذ القواعد القانونية المنطبقة على التحفظات،

تقترح على الجمعية العامة ما يلي:

١- النظر في إنشاء "مرصد" للتحفظات على المعاهدات، في إطار لجنيتها السادسة، كما

توصي بأن تنظر الدول في إنشاء "مراصد" مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي^(١)؛

(١) يمكن أن تكون هذه المراصد على غرار المرصد المنشأ في إطار لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون

الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا.

٢- النظر في إنشاء آلية للمساعدة في إبداء التحفظات، يمكن تشكيلها على النحو الوارد في المرفق الملحق بهذه التوصية.

مرفق

١- ' آلية المساعدة في إبداء التحفظات والاعتراضات عليها قد تضم عدداً محدوداً من الخبراء يُنتخبون على أساس كفاءاتهم التقنية وخبراتهم العملية في مجال القانون الدولي العام، وبخاصة قانون المعاهدات.

٢- ' يمكن للآلية عقد اجتماعات، بحسب الضرورة، للنظر في المشاكل المقدمة إليها بشأن التحفظات، أو الاعتراضات على التحفظات أو قبولها.

٣- ' يمكن أن تقدم الآلية مقترحات إلى الدول المقدمة للطلبات من أجل تسوية اختلافات الآراء بشأن التحفظات. ويمكن للدول التي لديها اختلافات من هذا القبيل التعهد بأن تكون هذه المقترحات ملزمة.

٤- ' يمكن للآلية أن تقدم أيضاً المساعدة التقنية لدولة ما في صياغة التحفظات على المعاهدات أو الاعتراضات التي أبدتها دول أخرى^(٢).

٥- ' ينبغي للآلية، عند تقديم توصياتها، مراعاة الأحكام الواردة بشأن التحفظات في اتفاقيات فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، والمبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة.

(٢) ينبغي أن يكون الخبراء الذين يُدعون إلى تقديم المساعدة في تسوية اختلافات الآراء وفقاً للفقرة ٣- غير الخبراء الذين قدموا المساعدة لأحد من الأطراف بموجب الفقرة ٤-.